

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين



قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ جويلية ٢٠٠٩ الموافق ١٤٣٠ رقم ١٩
يحدد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني

يوليو 2009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين والتعليم المهنيين

الموافق

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في
يحدد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني**

- إن الأمين العام للحكومة ،

- وزير المالية ،

- وزير التكوين و التعليم المهني ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين و التعليم المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد القانون الأساسي التموذجي لمعاهد التعليم المهني ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بالتكوين و التعليم المهنيين ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 ، المتضمن تعين الأمين العام للحكومة .

ررون ما يأتى :

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 293-08 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المبني .

المادة 2: يشكل التنظيم الداخلي للمعهد التعليمي المهني - تحت سلطة المدير - من:

- 1-المديرية الفرعية للدراسات و التربصات،
 - 2-المديرية الفرعية للادارة و المالية .

المادة 3 : تتكلف المديرية الفرعية للدراسات و التربصات على الخصوص بما يأتي :

- وضع النظام البيادغوجي للمؤسسة و ضمان متابعته و تقييمه،
ضمان متابعة تدريس التلاميذ،
 - وضع تحت تصرف التلاميذ والأستاذة البرامج و الوسائل و الداعم البيادغوجية،
ضمان الإعلام وتوجيه التلاميذ،
 - ضمان تسيير التوثيق للمؤسسة،
 - مسك و تحفيظ بطاقة المؤسسات الإقتصادية و الهيئات التي تستقبل التلاميذ في التكوين في الوسط المهني،
 - تنصيب التلاميذ المتربيين في الوسط المهني وضمان متابعتهم و تقييمهم،
 - ضمان تنظيم الامتحانات أثناء التكوين والإمتحانات النهائية،
تأطير مجلس الأستاذة،
 - تنظيم الأنشطة الثقافية و الرياضية داخل المؤسسة و متابعتها،
السهر على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة .

تشكل المديرية الفرعية للدراسات و التربصات من ثلاثة (3) مصالح :

- 1 مصلحة الدراسات والتوجيه،
 - 2 مصلحة التربصات في الوسط المهني،
 - 3 مصلحة الإعلام والتوثيق والدعائم البداغوجية.

المادة 4: تتكلف المديرية الفرعية للادارة و المالية على الخصوص بما يأتي :

- إعداد التوقعات المالية،
- ضمان تسيير موظفي المؤسسة،
- وضع حيز التنفيذ نشاطات التكوين وتحسين المستوى والرسكلة المنظمة لفائدة مستخدمي المؤسسة،
- القيام بكل العمليات المحاسبية للمؤسسة،
- السهر على حفظ وصيانة أملاك المؤسسة،
- ضمان إيواء التلاميذ وإطعامهم.

تشكل المديرية الفرعية للادارة و المالية من ثلاثة (3) مصالح :

- 1- مصلحة تسيير الموارد البشرية،
- 2- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- 3- مصلحة الوسائل العامة .

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جويلية 2009
الموافق 19 رجب 1430

وزير المالية

وزير التكوين و التعليم المهنيين

وزير التربية والتكوين

(الأستاذ: العاوني خالد)

عن الأمين العام للحكومة
وبتقديره منه
المدير العام للوظيفة العمومية